



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قد قرر الجويني قاعدة، وهي: أن "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" [1]، ثم ذكرها كثير من المؤلفين بعده، ويتم الاستدلال بها كثيراً في النوازل المعاصرة، خاصة في نوازل المعاملات المالية، وقبل الاستدلال بها نحتاج إلى مراعاة الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الجويني قسم الضرورات ثلاثة أقسام: قسم: لا يستباح إلا بالضرورة لفحشه أو بعده عن الحل، فيرجع الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة، ولا يكتفي بتصورها في الجنس، بل يعتبر تتحققها في كل شخص؛ كأكل الميتة وطعام الغير [2]، وقسم: "يتناهى قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفار عنه؛ كالقتل والزنا في حق المجبور عليهم" [3]، والقسم الثالث: ما يرتبط في أصله بالضرورة، ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص وهذا كالبيع وما في معناه، فليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو شرعاً [4]، فالضرورة عند الجويني على هذا التقسيم هي كل ما أباح المحرم، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم القريب من الحل، أو غير القبيح على اصطلاحه، أما ما كان بعيداً عن الحل أو كان فاحشاً، فالحاجة لا تجيزه، وأما القسم الثاني فلا تبيحه الضرورة، والحاجة من باب أولى، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في قسم من أقسامها فقط، ولا تنزل منزلتها مطلقاً.

الأمر الثاني: أن هناك اختلافاً وتدخلاً في مصطلح الحاجة والضرورة، وقد تطور مفهوم الحاجة والضرورة من عصر الجويني إلى العصور التي بعده مما أدى إلى تطبيق القاعدة في غير محلها؛ فالحاجة عند الجويني: "لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميز المسميات والمترقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقرير وحسن ترتيب" [5]. وأقصى الإمكان في بيان الحاجة عند الجويني: أنه ليس مشروطاً فيها الضرورة وخروج الروح، ولا يعني بها تشوف الناس إلى الطعام، وتشوّقها

إليه، فالحاجة إذاً بين ذلك[6]، وكل ما بين ذلك مما هو قريب من الضرورة وخروج الروح، أو بعيد عنها إلى درجة التشوف والتشوّق فهو داخل في مفهوم الحاجة عند الجويني، ولكن ما الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عنده؟

الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي التي يترتب عليها ضرر، والتي إذا صبر الناس كافة عليها وقعوا في الضرورة[7]، ومن نصوصه التي تبين ذلك: "الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطرب، فإن الواحد المضطرب لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميّة، لهك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد"[8]. ومنها: "فالمرعي إذا دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"[9]. ومنها: "إِنَّا اعْتَدْنَا الضرار وَتَوَقَّعَهُ"[10]. ومنها: "فَلَيَعْتَبِرْ فِيهَا دَرَءُ الضرار، وَاسْتِمْرَارُ النَّاسِ عَلَى مَا يَقِيمُ قَوَاهُمْ"[11]. ومنها: "وَيَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا نَفِينَا وَأَبْتَنَنَا أَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مَا لَوْ تَرَكُوهُ لَتَضَرَّرُوا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَالِ، وَالْمَرْضُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَدْرَاجِ الْكَلَامِ عَنِّنَا بِهِ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ فَسَادُ الْبَنِيةِ، أَوْ ضَعْفٌ يَصْدُ عَنِ التَّصْرِيفِ وَالتَّقْلِبِ فِي أَمْوَالِ الْمَعَاشِ"[12]، ثُمَّ اشْتَرَطَ الجويني لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحرم أن يكون الحرام أطبق الزمان وأهله، فقال: "إِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ إِذَا عَمِتَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَانْحَسَمَ الْطَّرُقُ إِلَى الْحَلَالِ"[13]. وقد ذكر في بداية تقريره لهذه القاعدة: "أَنَّ الْحَرَامَ إِذَا طَبَقَ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ، وَلَمْ يَجِدُوا إِلَى طَلْبِ الْحَلَالِ سَبِيلًا، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَا تَشْرُطُ الْمَرْضُ الَّذِي نَرَعَاهَا فِي إِحْلَالِ الْمَيْتَةِ فِي حَقْقِ آحَادِ النَّاسِ"[14].

فالحاجة التي ذكر الجويني أنها تنزل منزلة الضرورة هي ما يترتب على فقدها ضرر، أو خوف هلاك، أو لا تجري بفقدها مصالح الدنيا على استقامة، وال الحاجة بهذا المفهوم هي بمعنى الضرورة عند كثير من أهل العلم، فمن تعريفات الضرورة عند الحنفية: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[15].

ومنها عند المالكية: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"[16].

ومنها عند الشافعية: "من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زيادته، أو طول مدة، أو انقطاعه عن رفقة، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله"[17].

ومنها عند الحنابلة: "الضرورة المبيحة؛ هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلاك، أو يعجز عن الركوب فيهلاك"[18].

ومن تعريفات المعاصرين: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوباعها"[19].

فمفهوم الحاجة والضرورة تطور من عصر الجويني إلى العصور التي تليه، فالحاجة صارت تعني مجرد المشقة دون أن يترتب عليها ضرر، والضرورة التي قسمها الجويني ثلاثة أقسام أصبحت قسمًا واحدًا، فالقسم الذي تبيحه الحاجة، والقسم الذي تبيحه الضرورة، أصبح كله داخلاً في الضرورة، وإطلاق قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، دون مراعاة للتطور في مفهوم الحاجة، والضرورة، ودون مراعاة لأقسام الضرورة، يوقع في إشكال من حيث إن الحاجة التي كانت بعيدة من الضرورة في عصر الجويني، صارت تنزل منزلة الضرورة في قسمها الأول فتبين من الحرام ما لا تبيحه إلا الضرورة، مع أن الجويني ذكر أن الحاجة - التي تنزل منزلة الضرورة، والتي هي داخلة في مفهوم الضرورة عند غيره، لا تبيح ما تبيحه الضرورة مما بعد عن الحل؛ كأكل الميّة، وأكل مال الغير.

الأمر الثالث: أن الجويني ذكر أمثلةً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة في إباحة المحظوظ، وهي: تصحيح

إيجاره[20]؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية... من حيث إن الكافه لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة[21]، والبيع ذكر أنه ضرورة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة[22]، وجواز النظر إلى المخطوبة، إذا لم يُخف الفتنة؛ لعموم الحاجة في بناء النكاح على تمييزه، ودوم الحياة الزوجية، والخلق لا يستون في تمييز الجمال من عدمه[23]، وكذلك جواز النظر إلى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها[24]، وولاية السلطان للمرأة التي لا ولها[25]، والمرأة المعتمدة إذا خافت ضياع مالها، وله خطر وقدر يجوز لها الخروج[26]. وهذه الأمثلة التي ذكرها الجويني يترتب على فواتها ضرر أو اختلال في صالح الدنيا والدين؛ كضياع المال، أو عدم استقرار الأسرة، أو ضياع الحقوق، أو غيرها، وإن كانت تختلف في مقدار الضرر، وبعضها يدخل في مفهوم الضرورة عند غيره، وبعضها لا يدخل، وكل هذه الأمثلة التي ذكرها الجويني للحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في إباحة بعض المحرمات؛ كالمحرم القريب من الحل، كما ذكر في خروج المعتمدة: "والتربيص وإن كان واجباً؛ فإنه من قبيل الأمور التابعة، والأداب المتأكدة المترقبة من نهاية الندب إلى أول درجة الوجوب"[27]، أو المحرم للذرية كما في كشف وجه المخطوبة، فإن النظر للمرأة ليس محراً لذاته، ولم يذكر الجويني أمثلة لإباحة محرمات لا تبيحها إلا الضرورة اطراداً مع رأيه في أن الحاجة العامة لا تبيح كل المحرمات، بل تبيح المحرم القريب، أو غير القبيح كما سبق بيانه في الأمر الأول.

فالجويني مع تعريده لهذه القاعدة لم ينزل الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة مطلقاً في إباحة كل محروم؛ لا من حيث تعريدها، ولا من حيث الأمثلة، فلا تبيح الحاجة العامة عنده أكل الميته، وأكل مال الغير، وما فحش من المحرمات، أو بعد عن الحال، مع أن الحاجة التي ينزلها منزلة الضرورة تدخل في مفهوم الضرورة عند غيره كما سبق في التعريفات السابقة، فالأصل الذي بنى عليه الجويني قاعدته هو أن: "كل باب بني على معنى، ثم فرض انحرام ذلك المعنى بشيء يقع معتاداً؛ فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينخرم"[28]، وجواز المحرمات التي لا تبيحها إلا الضرورة كأكل الميته، أو أكل مال الغير، للحاجة، خرم للمعنى الذي بنى عليه الباب.

الأمر الرابع: أن الزركشي ذكر في المنشور قاعدة: "الحاجة الخاصة تبيح المحظور"[29]. وذكر لها أمثلة؛ كتضبيب الإناء، والأكل من طعام الكفار، ولبس الحرير لمن به حكة[30]؛ وتدل هذه الأمثلة على أن الحاجة الخاصة تبيح بعض المحظورات، كما سبق بيانه في الحاجة العامة، ولا يوجد فيها مثال لحاجة أباحت محراً من المحرمات التي لا تبيحها إلا الضرورة، فالقاعدة ليست على إطلاقها، لكن السيوطي أتى بعده وجمع بين قاعدة الجويني، والزركشي، فقال: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[31]، وذكر نفس الأمثلة التي ذكرها الزركشي، وهذه الصيغة الجديدة للقاعدة سببت إشكالاً من حيث الإطلاق، ومن حيث المراد بالحاجة الخاصة، أما الإطلاق فقد سبق بيان أن الإطلاق في القاعدة غير مراد، وأما المراد بالحاجة الخاصة، فإن كان المقصود بالحاجة الخاصة أهل حرفة معينة، أو بلد معين[32]؛ فقد ذكر الجويني أنهم إن تعذر عليهم تحصيل الحال، ولو اقتصروا على سد الرمق، وانتظروا انتضاء أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مطالبهم، فحكمها حكم الحاجة العامة فهي تنزل منزلة الضرورة، فليأخذوا أقدار حاجتهم كما سبق بيانه[33].

أما إن كان المقصود بالحاجة آحاد الناس[34]، فإن المقرر عند الجويني صاحب القاعدة: "أن المرعي في حق الآحاد حقيقة الضرورة"، وقد افترض الجويني في نهاية المطلب صورة نادرة لحاجة خاصة بآحاد الناس: وهي امرأة معتمدة لو لم تخرج لضياع مالها، فتردد الجويني في تركها للتربيص، وقارن بين التربيص الذي هو من قبيل الأمور التابعة، والأداب المتأكدة المترقبة من نهاية الندب إلى أول درجة الوجوب، وبين ضياع المال وهو شديد[35]، واختار: "أن المال إذا كان يضيع، وله خطر وقدر، فلا بأس لو خرجت، وإن فرض الضياع على وجه الندور"[36].

فهذه الصورة فيها ضرر ضياع المال، والضرر يُنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة عند الجوياني، وعند غير الجوياني حصول الضرر داخل في مفهوم الضرورة، والمحرم الذي فيها ليس من المحرمات التي تبيحها الضرورة، بل هو من المحرمات القريبة من الحل، ومع ذلك لم ينزلها الجوياني منزلة الضرورة بإباحة ترك التربص إلا بعد تردد، وإعمال النظر الفقهي، فتنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة الخاصة مطلقاً هو إلغاء للضرورة، ف تكون العبرة في جواز المحرمات هي الحاجة فقط.

إن عدم مراعاة هذه الأمور يقع في إشكالات، وإن الناظر للتطبيقات الفقهية التي تضرب مثلاً للفاقعية، والاستدلال بالفاسدة على بعض القضايا يدرك مدى الإشكال الذي سببه الإطلاق في الفاسدة، دون مراعاة لما قصده صاحب الفاسدة بها، وما مفهوم الحاجة والضرورة عنده؟، وما التطور الذي حصل لها مع الزمن؟، وليس المشكلة في التطبيقات والأمثلة التي ورد الشرع بجوازها، والتي ذكرها الجوياني والزركشي عند ذكرهم للفاسدة، والتي يذكرها أكثر من كتب عن الفاسدة، فهذه لا إشكال فيها، ولم يقرر الجوياني الفاسدة لبيان جواز هذه الأمثلة أو ليستدلال بالفاسدة لبيان جوازها فالسنة كافية، وإنما وقع الإشكال في التطبيقات التي لم يرد جوازها في الشرع، أو في الاستدلال بهذه الفاسدة على جواز بعض النوازل، والمستجدات.

ومن التطبيقات التي ذكرها بعض المؤلفين مثلاً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وتبيّن مشكلة الإطلاق في الفاسدة بيع الوفاء[37]، وهو "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"[38]. وهو احتيال على الربا[39]، فقد جوزه مشايخ بلخ بخارى الحنفية لحاجة الناس العامة له بسبب كثرة الديون[40]، ومعلوم أن الربا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو من قسم الضرورة التي ذكر الجوياني أن الحاجة لا تبيحها، ولا تبيحها إلا الضرورة بقسمها الأول كما سبق بيانه، وقد منعه كثير من العلماء منهم بعض الحنفية[41] ولم ينزلوا الحاجة العامة هنا منزلة الضرورة، جاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الوفاء: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء[42]. فإذا راج هذا البيع مثلاً للفاسدة يدل على المشكلة التي سببها الإطلاق في الفاسدة، حيث أدخل تحتها هذا المثال كتطبيق لها، ومنع جمهور العلماء لهذا البيع يدل على أن الفاسدة ليست على إطلاقها، فالحاجة موجودة، والربا تجيزه الضرورة، ومع ذلك لا تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في جوازها.

ومن أمثلة الاستدلال بهذه الفاسدة على جواز بعض النوازل، والمستجدات ويبين مدى المشكلة التي سببها الإطلاق في الفاسدة، ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين بالقرض الربوي، وكان من ضمن الركائز التي اعتمد عليها المجلس قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[43]، مع أن الربا من المحرمات التي لا تجيزها إلا الضرورة، ولا تنزل الحاجة بمنزلة الضرورة في جوازه، فقد جاء عن الجوياني صاحب الفاسدة: "فأما المساكن، فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، ولكن الذي يؤويه وعيشه وذريته، مما لا غنا به عنه"[44]. ومع ذلك لم ينزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في إباحة ما تبيحه الضرورة[45]، وجاء في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محظمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا"[46]، والاستدلال بهذه الفاسدة على إباحة الربا يدل على الإشكال الذي سببه الإطلاق في الفاسدة، ورفض العلماء لهذه الفتوى مع أن المسكن من الحاجات الأساسية، والربا تبيحه الضرورة، يدل على أن الفاسدة ليست على إطلاقها، فإذا تطبيق الفاسدة مع عدم مراعاة التطور في مفهوم الحاجة والضرورة من عصر الجوياني إلى عصرنا سبب في بعض الإشكالات.

فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة بعض المحرمات؛ كالمحرم لسد الذريعة "فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد" [47]، أو ما كان الحرام فيه قريباً من الحل [48]، أو ما كان في مرتبة وسطى فتبينه الحاجة بشروط [49]؛ كالغدر؛ فـ"مفاسدة الغدر أقل من الربا" [50]، أما ما كان محرماً لذاته [51]، أو كان الحرام بعيداً عن الحل [52]، والنهي في مرتبة عليا؛ كالربا فلا تؤثر فيه الحاجة، ولا تجيز منه لا قليلاً ولا كثيراً [53]، قال ابن تيمية: "وقد أباح الشارع أنواعاً من الغدر للحاجة... وأما الربا فلم يبح منه" [54].

فإذا كانت هناك حاجة فلا بد للفقيه أن يمعن النظر في قوتها، وقوه الحرام الذي ستبيحه، ويقارن بينهما، ثم ينظر هل تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في إباحة هذا المحرم، أو لا؟، فإن "كل باببني على معنى، ثم فرض انخراط ذلك المعنى بشيء، يقع معتاداً، فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينخرم" [55].

[1] البرهان، للجويني 2/82.

[2] المرجع السابق 2/86.

[3] المرجع السابق.

[4] انظر: البرهان، للجويني 86/2.

[5] غياث الأمم في التباث الظلم، للجويني، ص479-480.

[6] المرجع السابق، ص479-480.

[7] المرجع السابق، ص483-481.

[8] المرجع السابق، ص478-479.

[9] المرجع السابق، ص480.

[10] المرجع السابق، ص482.

[11] المرجع السابق.

[12] المرجع السابق.

[13] المرجع السابق، ص487.

[14] غياث الأمم في التباث الظلم، للجويني ، ص478.

[15] أحكام القرآن، للجصاص 1/159.

[16] المواقفات، للشاطبي 2/17.

[17] مغني المحتاج، للشريبي 158-6/159.

[18] المغني، لابن قدامة 415/9.

[19] نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص67-68.

[20] انظر: نهاية المطلب، للجويني 8/67، البرهان، للجويني 2/79.

[21] البرهان، للجويني 2/79.

[22] المرجع السابق 2/83.

- [23] انظر: نهاية المطلب، للجويني 12/36.
- [24] المرجع السابق 12/36.
- [25] المرجع السابق 12/148.
- [26] المرجع السابق 15/255-256.
- [27] المرجع السابق 15/256.
- [28] نهاية المطلب، للجويني 15/255.
- [29] المنشور، للزركشي 2/25.
- [30] المرجع السابق 2/25.
- [31] الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص88.
- [32] ممن ذهب إلى هذا المعنى الشيخ مصطفى الزرقا. انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا 1005/2.
- [33] انظر: غياث الأم في التباث الظلم، للجويني، ص488.
- [34] ممن ذهب إلى هذا المعنى الدكتور وهبة الزحيلي. انظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص262.
- [35] انظر: نهاية المطلب، للجويني 15/255-256.
- [36] المرجع السابق 15/256.
- [37] انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا 1006/2، نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص266.
- [38] مجلة الأحكام العدلية، ص30.
- [39] انظر: حاشية ابن عابدين 4/523.
- [40] انظر: الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص88. نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص266.
- [41] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم 6/3 الفتاوى الهندية 209.
- [42] انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم 4/68.
- [43] انظر الرابط: <http://islamtoday.net/boooth/artshow-32-5520.htm>
- [44] غياث الأم في التباث الظلم، للجويني، ص486.
- [45] انظر: البرهان، للجويني 2/86.
- [46] انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، رقم 1/52.
- [47] إعلام الموقعين، لابن القيم 2/107.
- [48] انظر: البرهان، للجويني 2/86.
- [49] انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص225.
- [50] القواعد النورانية، لابن تيمية، ص172.
- [51] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم 2/107.
- [52] انظر: البرهان، للجويني 2/86.
- [53] انظر: التاج والإكليل، للمواق 6/230. يرى بعض أهل العلم أن الحاجة تجيز ربا الفضل مستدلين بأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لا المقاصد.

وتحريم الوسائل يجوز للحاجة، وأن الشريعة أجازت العرايا للحاجة؛ وهي من ربا الفضل، ولا يسلم لهم ذلك؛ فتحريم ربا الفضل من باب تحريم المقاصد لا الوسائل؛ وقد جاء عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، قال: جاء باللّٰه إلى النبي صلٰى الله عليه وسلم يَتَمَرِّ بِرَبِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم: «مِنْ أَنْ يَأْتِي هَذَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَّدِّيٌّ، فَيَقُولُ مِنْهُ صَاعَيْنِ صِنَاعٍ، لِتُطْعَمَ النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلٰى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهُ أَوْهُ، عَيْنُ الرَّبَّيَا عَيْنُ الرَّبَّيَا، لَا تَفْعُلُ»، ونص النبي صلٰى الله عليه وسلم على أنه عين الربا مع القاوه وهو من ربا الفضل دلالة على أن تحريمه تحريم مقاصد لا وسائل، وأما الاستدلال بالعرايا، فالنبي صلٰى الله عليه وسلم مع حاجة الناس لها لم يرخص أن بيع الربط بالتمر مع العلم بالتفاصل، بل رخص في العرايا أن تباع بخرصها، والخرص يكون عن طريق أهل الخبرة وقلمًا يخطيء الخارص - إن كان من أهل الخبرة - في تقديرها، خاصة أن النبي صلٰى الله عليه وسلم حددها بخمسة أوسق، وهذا القدر قليل عند أهل الخبرة يندر خطأهم في تقديره، ويغلب علىظن أن البيع يتم متماثلا، وهذه القيود التي وضعها النبي صلٰى الله عليه وسلم للعرايا مع حاجة الناس تدل على أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم المقاصد، وعلى فرض أن هناك تفاصلًا فليس معلومًا، فالعرايا تدل على أنه إذا كانت هناك حاجة وتعذر العلم بالتماثل فإنه يجوز التبادل بين الجنس الربوي بمثله إذا غلب علىظن وجود التماثل، ولا دلالة في العرايا على جواز التبادل بين الجنس الربوي بمثله مع العلم بالتفاصل. ومن أراد أن يقيس غير العرايا على العرايا فليراع هذه القيود التي وضعها النبي صلٰى الله عليه وسلم. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 109/25، 29/428، 29/428، تفسير آيات أشكال، لابن تيمية 2/625، إعلام الموقعين، لابن القيم 104/2، 107، مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم، لمحمد اليحيى، ص504.

[54] مجموع الفتاوى، لابن تيمية 32/236.

[55] نهاية المطلب، للجويني . 15/255

مركز نماء للبحوث والدراسات

المصادر: